

المواطنة وحق المشاركة في الحياة السياسية

الأستاذة: بولقواس ابتسام

باحثة دكتوراه - كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة الحاج لخضر - باتنة

الملخص:

إن المواطنة و باعتبارها رابطة سياسية و قانونية واجتماعية تربط الفرد بالدولة التي يقيم فيها وتمنحه جملة من الحقوق و التي من أهمها حق المشاركة في الحياة السياسية تطرح إشكالية رئيسية أساسية تتمثل في مدى حق كل من الأجنبي و مزدوج الجنسية في المشاركة في الحياة السياسية وذلك بالترشح لاكتساب العضوية في المجالس النيابية من عدمها. وتأتي دراستنا هاته من اجل بيان مفهوم المواطنة وتأثيرها على حق المشاركة في الحياة السياسية بالنسبة لكل من الأجنبي ومزدوج الجنسية.

Abstract:

The citizenship as it is a political, legal and social link, it relates the individual with his state of residence and it gives him a number of rights, foremost of which is the right to participate in political life that poses a major problem in terms of the extent of both foreign and dual nationality persons' right to participate in the political life by their candidature to, whether, gain the membership or not.

Our study comes to illustrate the concept of the citizenship and its impact on the right of participation in political life for both foreign and dual nationality persons.

مقدمة :

تعد المواطنة من بين احد أهم المفاهيم الشاملة و المعقدة التي لها أبعاد عديدة ومتنوعة وتتأثر بالتطورات السياسية والاجتماعية. الأمر الذي أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف شامل لها. ولكن وعلى الرغم من صعوبة ذلك، إلا أن هذا الأمر لا يعني بأي حال من الأحوال أن مصطلح المواطنة يمكن استخدامه دون دلالة ملزمة.

فمصطلح المواطنة شأنه في ذلك شأن بقية المصطلحات يتطلب وجوده توافر جملة من المقومات و المتطلبات التي تضمن تطبيقه على ارض الواقع.

وإذا كان من المقبول أن تكون هناك بعض المرونة في التعبير عن هذه المقومات و المتطلبات من دولة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر، إلا أن هذه المرونة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تصل إلى حد الإخلال بمتطلبات مراعاة مبدأ المواطنة. ذلك على اعتبار أن هناك عناصر ومقومات مشتركة لابد من توافرها في مفهوم المواطنة، كما أن هناك ضرورة لوجود حد أدنى من الشروط التي تسمح لنا بالقول بمراعاة مبدأ المواطنة في دولة ما من عدمه.

وعلى الرغم من تعدد المقومات التي يتضمنها مفهوم المواطنة إلا أنها جميعا ترتكز على بعدين أساسيين وهما المساواة و الحرية السياسية. فالمساواة هي التي تمكن المفهوم الجديد للمواطنة من جعل الشعوب أقرانا أو شركاء بغض النظر عما بينهم من اختلافات حضارية.

أما الحرية فهي الضامن الوحيد لتحمل الاختلافات وتقبلها، وتعدد الآراء حول الشؤون العامة، وتكوين مؤسسات المجتمع المدني التي تستوعب كل الأطراف وتكفل فيهم الاحترام المتبادل و المشاركة و التنافس أو الصراع للوصول إلى السلطة.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن المواطنة وان كانت تقتضي أن يكون الأفراد متساويين في مختلف المجالات و الميادين وان تكون لهم الحرية في ذلك، فان الإشكالية التي تطرح نفسها في هذا المقام تتمحور أساسا حول مدى تأثير المواطنة على حق المشاركة في الحياة السياسية لا سيما بالنسبة للأجنبي ومزدوج الجنسية؟

بغية الإجابة عن هاته الإشكالية سنتولى تقسيم دراستنا إلى قسمين نخصص القسم الأول لبيان مفهوم المواطنة و المشاركة السياسية، بينما نخصص القسم الثاني لبيان تأثير المواطنة على حق المشاركة في الحياة السياسية.

أولا: الإطار المفاهيمي للدراسة

قبل أن نقوم ببيان تأثير المواطنة على حق المشاركة في الحياة السياسية فإنه يتعين علينا القيام أولاً ببيان مفهوم كل من المواطنة والمشاركة السياسية.

1- مفهوم المواطنة

تعتبر المواطنة مفهوماً تاريخياً شاملاً ومعقداً لها أبعاد عديدة ومتنوعة تتأثر بالتطور السياسي والاجتماعي وبعقائد المجتمعات وقيم الحضارات ومن هنا صعب إيجاد تعريف جامع مانع لها*، لكن وعلى الرغم من صعوبة ذلك إلا أن هذا الأمر لا يعني بأي حال من الأحوال أن مصطلح المواطنة يمكن استخدامه دون دلالة ملزمة، لأنه إذا كان من المقبول أن تكون هناك بعض المرونة في التعبير عن هذه المتطلبات من دولة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر من أجل الأخذ بعين الاعتبار قيم الحضارات وبعقائد المجتمعات وتجربة الدول السياسية، إلا أن تلك المرونة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تصل إلى حد الإخلال بمتطلبات مراعاة مبدأ المواطنة.

والمواطنة لغة حسب اين منظور مشتقة من الوطن، والوطن المنزل الذي يقيم به الإنسان، والجمع أوطان ويقال وطن بالمكان وأوطن به أي أقام به، وأوطنه اتخذته وطناً، وأوطن فلان أرض كذا وكذا أي اتخذها محلاً ومسكناً يقيم فيها، أما الموطن فهو كل مقام قام به الإنسان لأمر ما فهو موطن له.¹

أما دائرة المعارف البريطانية فقد عرفت المواطنة بأنها: "علاقة بين الفرد والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات و حقوق، وهي بهذا المعنى تدل ضمناً على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات".

أما موسوعة الكتاب الدولي فقد عرفت المواطنة بأنها: "عضوية كاملة في دولة أو بعض وحدات الحكم، يمتلك فيها المواطنون بعض الحقوق مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة، كما أن عليهم بعض الواجبات مثل واجب دفع الضرائب والدفاع عن بلدهم"

أما موسوعة كولير الأمريكية فعرفت كلمة CITIZENSHIP (و التي يقصد بها مصطلحي المواطنة والجنسية دون تمييز) بأنها أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالاً.²

أما فقيهاء علم الاجتماع فقد عرفوا المواطنة بأنها "ماهية وجود الإنسان في مجتمعه والتي تتم عن طريق مشاركته الفعلية في وضع وتنفيذ الخطط التي تساعد على نهضة هذا المجتمع، واتخاذ قرارات عقلانية في مواجهة مشكلاته والتزامه باحترام القوانين وتنفيذها.

هذا كما يقصد بالمواطنة أيضا: "العضوية التي يتمتع بها الأفراد في المجتمع، وتتضمن القبول والتسليم بتبادل الاهتمامات بين جميع الأفراد والإحساس بالاهتمام المشترك من أجل رفاهية المجتمع، والقدرة على العطاء لتحقيق مزيد من التطور للمجتمع واستمراره"³

أما فقهاء القانون فقد عرفوا المواطنة بأنها "التزامات متبادلة بين الأشخاص و الدولة، فالشخص يحصل على بعض الحقوق السياسية والمدنية نتيجة انتمائه إلى مجتمع سياسي معين، وعليه في الوقت نفسه أن يؤدي بعض الواجبات"⁴.

هذا كما يقصد بالمواطنة أيضا: "تلكم الرابطة القانونية والاجتماعية التي تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي، ومن خلال هذه العلاقة (الرابطة) يقدم الطرف الأول الولاء بينما يتولى الطرف الثاني الحماية، وتتحدد هذه العلاقة بين الفرد و الدولة عن طريق أنظمة الحكم القائمة"⁵.

وبناء عليه ومن خلال ما سبق بيانه يمكننا القول بان المواطنة هي عبارة عن رابطة سياسية وقانونية تربط فرد ما بدولة معينة يحصل بموجبها (أي بموجب هاته الرابطة السياسية والقانونية) على جملة من الحقوق (حق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة ... الخ) ويتحمل في الوقت ذاته جملة من الالتزامات (العمل على تنفيذ القوانين والدفاع عن الوطن ... الخ).

إن المواطنة و بالمعنى السالف ذكره لها جملة من الأبعاد سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية وثقافية حضارية ومعرفية.

1. سياسية: وتتمثل في حق المواطنين في ممارسة جميع حقوقهم المدنية منها والسياسية.
2. قانونية: وتتمثل في العلاقة القائمة بين المواطنين والمسؤولين المحليين المستندة إلى عقد اجتماعي يوازن بين مصالح الفرد ومجتمعه المحلي.
3. اقتصادية واجتماعية: تهدف إلى تلبية حاجيات المواطن وكذا الحرص على توفير الحد الأدنى اللازم من الخدمات للمواطنين.
4. ثقافية وحضارية: وتتمثل في احترام خصوصية الهوية الثقافية والحضارية للأفراد.
5. معرفية: وتتمثل في الوعي بحقوق الإنسان ومسؤوليته، وفهم نظام الحكم وكافة المعلومات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للوقوف على مشكلات المجتمع وقضاياها.

والى جانب هاته الأبعاد فان مصطلح المواطنة يرتبط ارتباطا شديدا بجملة من المفاهيم التي يؤثر فيها ويتأثر بها إلى حد التشابك على غرار كل من مصطلحي الوطنية و الانتماء، الأمر الذي يتطلب منا ضرورة الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بينه وبينها بغية التوصل في نهاية المطاف لتحديد العلاقة الكامنة بينهم.

أ. الوطنية:

الوطنية مصطلح يعبر عن شعور الفرد بحبه لمجتمعه ووطنه واعتزازه بالانتماء إليه، واستعداده للتضحية من اجله، وإقباله طواعية على المشاركة في الأنشطة والإجراءات والأعمال التي تستهدف المصلحة العامة.

فالوطنية بهذا المعنى عبارة عن شعور قلبي وجداني يترجم الولاء والمحبة، أما المواطنة فتشير إلى الجانب السلطوي الظاهر الذي يعكس حقوق الفرد وواجباته تجاه مجتمعه ووطنه والتزامه بمبادئ المجتمع وقيمه.⁶

فالوطنية وبالمعنى السالف ذكره أكثر عمقا من المواطنة أو أنها أعلى درجات المواطنة، فالفرد يكتسب صفة المواطنة بمجرد انتسابه إلى جماعة أو دولة معينة، ولكنه لا يكتسب صفة الوطنية إلا بالعمل والفعل الصالح لهذه الجماعة أو الدولة ، إذ تصبح المصلحة العامة لديه أهم من مصلحته الخاصة.

ب. الانتماء:

لقد أورد الفقهاء عدة تعريفات للانتماء فهناك من عرفه بأنه تلكم: "الزعة التي تدفع الفرد للدخول في إطار اجتماعي فكري معين بما يقتضيه هذا من التزام بمعايير وقواعد هذا الإطار وبنصرتة والدفاع عنه في مقابل غيره من الأطر الاجتماعية والفكرية الأخرى".⁷

وهناك من عرفه بأنه: "عبارة عن رابطة معنوية بين الفرد ومجتمعه تقوم على أساس حاجة الفرد لتأكيد ذاته ضمن كيان أكبر يمنحه امن وجوده وحمايته".⁸

وهناك من عرفه بأنه: "اتجاه ايجابي مدعم بالحب يستشعره الفرد تجاه جماعة ما ، مؤكدا ارتباطه وانتسابه مع الجماعة باعتباره عضوا فيها يشعر نحوها بالفخر والولاء والمسؤولية، ويعتز بهويته وتواجده معها، ويلتزم بمعاييرها وينشغل بقضاياها ويحافظ على هويتها، ويتعاون مع أفرادها ويشارك بفاعلية في نهضتها وتفردتها".⁹

وبناء عليه ومن خلال ما سبق بيانه نجد بان العلاقة التي تربط بين المواطنة والانتماء هي علاقة تكاملية، فالانتماء الوطني لن يتشكل بشكل حقيقي في نفوس المواطنين إلا بانجاز مفهوم المواطنة على نحو مؤسسي وعملي، ذلك على اعتبار أن المواطنة ما هي في حقيقة الأمر سوى بوابة انجاز مفهوم الانتماء الوطني، لأنه حينما يغيب مفهوم المواطنة من الفضاء السياسي والاجتماعي فانه حينذاك يتحول موضوع الانتماء الوطني إلى شعار للاستهلاك والمزايدات، لذلك فانه من المقومات الأساسية

لمفهوم الانتماء الوطني هو مفهوم المواطنة القائمة على دعائمها ومرتكزاتها المعرفية والمؤسسية¹⁰، فالمواطنة ما هي في حقيقة الأمر سوى تجسيد للجانب الوجداني الفاعل في تأصيل الانتماء وتحقيقه.

2- مفهوم المشاركة السياسية

على الرغم من الاهتمام البالغ بالمشاركة السياسية من قبل جانب كبير من الفقهاء إلا أنه لم يتم الإجماع على إعطاء تعريف محدد لها، إذ تعددت في هذا الصدد التعريفات التي أوردها الفقهاء لها إذ عرفها البعض بناءً على طبيعتها بأنها "سلوك سياسي يتضمن تصرفات الأشخاص أو جماعات من الأفراد وردود أفعالهم فيما يتعلق بشؤون الحكم، ويتضمن هذا السلوك السياسي الفردي أو الجماعي سائر الأنشطة بما فيها الانتخاب"¹¹

كما عرفت أيضا بناءً على ذات المعيار بأنها "مجموعة الأنشطة التطوعية التي يقوم بها الأفراد والجماعات لتغيير الظروف الصعبة وللتأثير في السياسات والبرامج التي تمس طبيعة معيشتهم أو معيشة الآخرين."¹²

كما عرفها البعض بناءً على هدفها بالقول بأنها: "تلكم الأنشطة الإدارية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكاهم وممثلهم، والمساهمة في صنع السياسات والقرارات على نحو مباشر"¹³.

وبناء عليه ومن خلال ما سبق بيانه يمكننا القول بأن المشاركة السياسية تتمثل في قدرة المواطنين على التعبير العلني والتأثير في اتخاذ القرارات سواء بشكل مباشر أو عن طريق ممثلين يفعلون ذلك، حيث تقتضي المشاركة السياسية وجود مجموعة بشرية تتكون من مجموعة المواطنين والمواطنات الذين يتوفر لديهم الشعور بالانتماء إلى هذه المجموعة البشرية وبضرورة التعبير عن إرادتها متى توافرت لديها الإمكانيات المادية والمعنوية ووسائل أو آليات التعبير.

فالمشاركة السياسية و بالمعنى السالف ذكره تعتبر جوهر المواطنة وحقيقتها العملية، فالمواطنون هم ذوي الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية التي يعترف بها الجميع للجميع بحكم العقد الاجتماعي، ويصونها القانون الذي يعبر عن هذا العقد، فالمشاركة السياسية تمثل أساس الديمقراطية وتعبيراً عن سيادة الشعب،¹⁴ هذا إلى جانب عملها على المساهمة في تقريب المواطنين من سلطة اتخاذ القرار¹⁵ بغية التعبير عن مختلف آرائهم وتفضيلاتهم السياسية¹⁶ وكذا محاسبة المسؤولين المنتخبين الذين لم يقوموا بتنفيذ وعودهم الانتخابية¹⁷.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المشاركة السياسية تعتبر بمثابة المدرسة لتربية و صقل روح المواطنة لدى أفراد المجتمع المدني وتدعيم روح المسؤولية السياسية و الوطنية لدى نخب وتنظيمات المجتمع المدني السياسية والاجتماعية¹⁸، هذا دون أن ننسى مساهمة المشاركة السياسية في تعميق

الوعي السياسي بالهوية القومية¹⁹ وترسيخها للأسس الديمقراطية و المدنية التي تشجع التنشئة السياسية و إقامة علاقات تشاركية ما بين المواطنين و النظام السياسي القائم.²⁰

ان المشاركة السياسية و بالمعنى السالف ذكره تقوم على ثلاث مبادئ أساسية ألا وهي مبدأ المساواة و مبدأ المواطنة و مبدأ الديمقراطية.

أ- مبدأ المساواة

وهو احد أهم المبادئ التي تقوم عليها المشاركة السياسية وقد تفرعت معاني مبدأ المساواة وامتدت إلى عدة مجالات يصعب حصرها كالمساواة في الاقتراع و الترشح و تولي الوظائف وأخيرا المساواة بين الجنسين و القضاء على كل أشكال التمييز القائمة على أساسه، وهذه الإضافات لا تعبر فقط عن صيغ متنوعة لنفس المبدأ بل استكمالات له وقد تم الأخذ بهذه المبادئ بعدما اتضح أن مبدأ المساواة رغم قيمته القانونية العليا غير كفيلا لوحده لتحقيق المساواة الفعلية .

ولكن وعلى الرغم من إدماج مبدأ المساواة في الدستور وما يشكله من إقرار علني فهو يبقى على المستوى العملي رهين مبادئ دستورية أخرى من شأنها تقييده أو تحد منه.⁽²¹⁾

ب- مبدأ المواطنة

ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأكثر تعقيدا ، وهو يدل ضمنا على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات وهي على وجه العموم تسبغ على المواطنة حقوقا سياسية مثل حق الانتخاب و تولي المناصب العامة.

فالمواطنة هي عبارة عن مجموعة من العلاقات المتبادلة بين الفرد و الدولة و الأفراد فيما بينهم وتكون هذه الأخيرة قائمة على أساس ما يسمى بالحقوق و الواجبات التي يحددها الدستور في ظل نظام ديمقراطي حقيقي.

و المواطنة تقوم على أساسين جوهريين وهما :

- المشاركة في الحكم : و يجب أن تتم هذه المشاركة من خلال العملية الديمقراطية التي تقوم على جملة من المعايير أهمها المساهمة الفاعلة التي تعطي الفرصة المناسبة لكل مواطن للتعبير عن رغبته ، وكذا المساواة في الاقتراع واتخاذ القرارات ، وان يتوفر لكل مواطن الحق في اكتساب المعلومات حتى يتمكن من اتخاذ القرارات .

- المساواة بين جميع المواطنين : وهذه المساواة يتعين أن تنصب على الحقوق و الواجبات و الالتزامات سواء كانت مدنية قانونية اجتماعية اقتصادية بيئية ثقافية .²²

وعلى العموم فقد تم حصر العناصر المكونة لصفة المواطن في عنصرين أساسيين وهما الانتماء والارتباط بالدولة الوطنية والجنسية.⁽²³⁾

ج- مبدأ الديمقراطية

يعتبر مبدأ الديمقراطية أهم المبادئ التي تقوم عليها المشاركة السياسية والديمقراطية كمجموعة من الأفكار والمبادئ والممارسات والمؤسسات تطورت خلال تاريخ إنساني طويل حافل بالمعاناة.⁽²⁴⁾

ثانيا: المواطنة وحق المشاركة في الحياة السياسية

حتى يتجلى مبدأ المواطنة على ارض الواقع فانه لا بد من المشاركة الفعلية للمواطنين و المواطنات في الحياة العامة، و المشاركة في الحياة العامة تعني أن إمكانية ولوج جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية متاحة أمام الجميع دون تمييز.

وإذا كانت مشاركة المواطنين أمرا مفروغا منها فان الإشكالية التي تطرح نفسها في هذا الصدد تتمحور أساسا حول إمكانية مشاركة الأجنبي ومتعدد الجنسية في الحياة السياسية انتخابا وترشحا، ذلك أن كليهما تربطهما بالدولة المتواجدين فيها رابطة الجنسية فهل تكفي وحدها لتمتعهم بحقوق المواطنة الكاملة أم لا؟

1- المواطنة وحق المشاركة في الحياة السياسية في الدول الغربية²⁵

على الرغم من إجماع غالبية الدول الغربية على الاعتراف للأجنبي بالحق في المشاركة في الحياة السياسية إلا أنهم قد اختلفوا فيما بينهم في كيفية هذه المشاركة ونطاقها، ذلك أن هناك من الدول الغربية من منحت للأجانب حق المشاركة في الحياة السياسية بالنسبة لمختلف الانتخابات سواء النيابية منها أو المحلية كما هو الحال بالنسبة للتشيلي، الاوروغواي، هذا في حين قصرته بعضها فقط بالنسبة للانتخابات المحلية دون النيابية على غرار كل من الأرجنتين، وكولومبيا²⁶ وفنزويلا، وبوركينا فاسو.

هذا في حين ذهبت بعض الدول الغربية إلى منح الأجانب الحق في المشاركة السياسية انتخابا وترشحا، كما هو الحال في فنلندا²⁷، وهولندا²⁸ وأيسلندا ونيوزلندا²⁹، هذا في حين قصرته بعضها مشاركة الأجانب في الحياة السياسية عن طريق الانتخاب فقط دون الترشح كما هو الحال في مالوي.

هذا كما نجد أن بعضا من الدول الغربية قد اتجهت إلى منح الأجانب الحق في المشاركة في الحياة السياسية دون أي قيد أو شرط على غرار الدول السالف ذكرها، في حين ذهبت بعضها إلى

وضع بعض القيود على مشاركتهم في الحياة السياسية كالقيد المتعلق أساسا بالإقامة على غرار التشيلي³⁰ التي اعترفت للأجانب بحق التصويت في جميع الانتخابات ولكن بعد 5 سنوات من الإقامة ، وكذا كولومبيا ولوكسمبورغ وهولندا³¹ وأيسلندا التي تشترط ضرورة إقامة الأجنبي بها لمدة 5 سنوات حتى يتمكن من المشاركة في الحياة السياسية بالنسبة للانتخابات المحلية، وكذا النرويج التي اعترفت للأجنبي المقيم بها لمدة 3 سنوات على الأقل بالحق في التصويت في الانتخابات المحلية ، وكذا الأوروغواي التي قيدت مشاركة الأجنبي فيها بضرورة إقامته في الأوروغواي لمدة 15 عاما، وفنزويلا³² وبوركينا فاسو اللتين قيدتا مشاركة الأجنبي في الانتخابات المحلية فهما بإقامته لمدة 10 سنوات ، وكذلك مالاي التي قصرت حق التصويت في الانتخابات النيابية على الأجانب الذي يقيمون في البلد لمدة 7 سنوات قبل التسجيل في الانتخابات.

هذا كما قصرت بعض الدول الغربية حق المشاركة في الحياة السياسية على طائفة معينة من الأجانب دون غيرهم مثل الرأس الأخضر التي اعترفت منذ سنة 1997 لكل المواطنين المنتمين إلى مجموعة البلدان المتحدثة بالبرتغالية بالحق في التصويت في الانتخابات المحلية، وكذا البرتغال التي اعترفت لمواطني البرازيل منذ عام 1971 بالحق في التصويت والترشح للانتخابات البلدية مع شرط الإقامة لمدة سنتين للتصويت و 4 سنوات للترشح، وفي سنة 1982 تم توسيع هذا الحق ليشمل سكان الرأس الأخضر تحت معاهدة المعاملة بالمثل بين الدول الناطقة بالبرتغالية، وفي عام 1997 وبسبب المعاملة بالمثل أصبح لسكان البيرو والأوروغواي الحق في التصويت مع شرط الإقامة لمدة 2 سنوات للتصويت و 5 سنوات للترشح، هذا كما منحت البرتغال كلا من الأرجنتين وتشيلي وإستونيا، وإسرائيل والنرويج، وفنزويلا الحق في التصويت دون الترشح.

هذا كما قامت بيلاروسيا بإبرام اتفاق مع روسيا يقضي هذا الاتفاق بالاعتراف بالحق في التصويت والترشح للمواطنين في كلا البلدين في أراضي كل منها.

وفي هنغاريا ومالطا³³ وهولندا وبولندا وسلوفاكيا وفرنسا تم منح مواطني الاتحاد الأوروبي الحق في التصويت والترشح في الانتخابات المحلية - البلدية- والأوروبية، وقد جاء هذا الاعتراف لهم بالحق في التصويت نتيجة للتوصيات العديدة التي صدرت عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا ومؤتمر دول بحر البلطيق من أجل إدخال حق التصويت والترشح لجميع المقيمين الأجانب في الانتخابات المحلية للبلدان المعنية على غرار اتفاقية مشاركة الأجانب في الحياة العامة³⁴.

أما في سويسرا وباعتبارها دولة فدرالية فإنها قد منحت لكل مقاطعة الحرية في اختيار إعطاء الحق للأجانب في الانتخاب من عدمه، وقد تباينت مواقف المقاطعات السويسرية منه فمنها من قبلت بمشاركتهم ومنها من لم تقبل، ومنها من هي بصدد دراسة هذا الموضوع بشرط تقييده بشرط الإقامة.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن الاعتراف للأجانب بالحق في التصويت يختلف من ولاية لأخرى علما أن بداية النقاش حول هذا الحق وتنفيذه وإلغائه في بعض الولايات بدأ منذ سنة 1820.

وفي الأخير نود الإشارة إلى أن اعتراف الدول الغربية للأجانب بالحق في المشاركة السياسية لا يعتبر مؤشرا فعليا على مشاركتهم السياسية الفاعلة ، وبالتالي لابد من البحث عن المؤشرات التي تؤكد مشاركتهم الفاعلة كمواطنين في الحياة السياسية انتخابا وترشحا ومن بين هاته المؤشرات نذكر:

- حجم حضور الأجانب في المجالس المنتخبة النيابية منها والمحلية.
- حجم حضور الأجانب في الأجهزة الحكومية بدءا من الحكومة والأجهزة الوزارية و السلك الدبلوماسي.

- مدى انخراط الأجانب في الحياة الحزبية عن طريق التسجيل في الأحزاب السياسية ومدى تبوؤهم مواقع في مستوياتها القيادية ودوائر صنع القرار خاصتها.

- الاتجاهات التي يأخذها السلوك التصويتي للأجانب في الجولات الانتخابية في شتى مستوياتها ونطاقاتها ، من قبيل نسبة المقترعين من إجمالي من يحق لهم التصويت منهم، ونسبة من يحجمون عن الإدلاء بأصواتهم، وكذلك خياراتهم الانتخابية المفضلة والتحولت التي تطرأ عليها من جولة لأخرى.

- حجم مشاركة الأجانب في التحركات السياسية كالفعاليات الجماهيرية ذات الطابع السياسي والحملات السياسية الشعبية والتوقيع على العرائض التي يرفعها الجمهور والمشاركة في الاستفتاءات.

35

وعليه فمن خلال هاته المؤشرات السالف ذكرها يمكننا رسم صورة تقريبية لواقع المشاركة السياسية للأجانب في الحياة السياسية في البلدان المتواجدين فيها وما يمكن أن يطرأ عليها من تطورات.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أننا إذا ما حاولنا أن نسقط هاته المؤشرات على عدد من دول العالم لا سيما الغربية منها لنعرف مدى تمكين الأجانب فيها من المشاركة في الحياة السياسية سواء عن طريق الانتخاب أو الترشح فإننا سنجد بان هذا الأمر من الصعب بمكان تحقيقه ، ذلك انه لا توجد معلومات وإحصاءات رسمية صادرة في هذا المجال من قبل السلطات المختصة في الدولة لا سيما إذا تعلق الأمر بالتصويت، فنسب التصويت التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات تقوم السلطات المختصة في الدولة بالتصريح بها على إطلاقها دون التفصيل فيها ، وهذا بعكس الترشح أين يمكن أن تتضح لنا هوية المترشحين للانتخابات فيما إذا كانوا مواطنين أم أجانب.

وإذا أردنا رصد مشاركة الأجانب في الحياة السياسية عن طريق الترشح لاكتساب العضوية في المجالس المنتخبة لاسيما النيابية منها وذلك في البلدان المتواجدين فيها فإننا سنجد بان مستوياتها متدنية جدا مقارنة بالمجالس المحلية³⁶. ففي ألمانيا التي يتواجد فيها الأتراك بنسب معتبرة لم تكن فكرة المواطنة أو المشاركة بحق هؤلاء واردة آنذاك بأي حال³⁷، إذ انشغلت الحكومة الألمانية بمطلب سد نافذة العجز الفادح في الأيدي العاملة الذي خلفه قرار ألمانيا الشرقية تشييد الجدار بين شطري برلين وسد الطريق أمام الألمان الشرقيين للاتحاق بأماكن العمل في ألمانيا الغربية، غير انه وبعد مرور ربع قرن تقريبا من أعقاب إبرام هذه الاتفاقية اكتشف الجميع أن العمال الضيوف أصبحوا مواطنين في البلاد، غير أن حضور المواطنين من أصل تركي في الحياة العامة الألمانية يشهد ببطئ ملحوظ، إذ تمكن عدد قليل منهم في الأعوام الأخيرة من الوصول إلى البرلمانات المحلية علاوة على البرلمان الاتحادي البوندستاغ.

أما في بريطانيا ففي الانتخابات العامة البريطانية التي جرت سنة 1997 تمكن أول مسلم من الدخول إلى مجلس العموم وهو محمد سرور النائب عن حزب العمال من اسكتلندا، وفي الانتخابات البرلمانية لعام 2001 تمكن نائب واحد مسلم من الوصول إلى مجلس العموم ويتعلق الأمر بخالد محمود من حزب العمال عن برمنغهام - إنجلترا - إلى جانب احتفاظ النائب محمد سرور بمقعده، فيما اخفق 32 مرشحا مسلما من الفوز في هذه الانتخابات، وفي انتخابات مجلس العموم لدورة 2005 - 2009 حافظ محمد سرور على عضويته في مجلس العموم للمرة الثالثة على التوالي، وخالد محمود للمرة الثانية، فيما تمكن ثلاثة نواب جدد من اكتساب العضوية في مجلس النواب ويتعلق الأمر بكل من النائب شاهد مالك عن ديوسبري، و النائب صادق خان عن توتنغ، و اللافت للانتباه هو أن هؤلاء النواب الأربعة هم من حزب العمال وقد جاء ذلك رغم ترشح 74 مسلم في تلك الانتخابات 48 منهم على قوائم الأحزاب الثلاث الرئيسية وهي العمال - المحافظون - الليبراليون الديمقراطيون-

أما هولندا فتشكل نموذجا بارزا حول الانفتاح النسبي على الأجانب في مجال الإقبال على المشاركة السياسية فبعد أن شرع البرلمان الهولندي عام 1990 قانونا يكفل حق الانتخاب و الترشح في الانتخابات المحلية - البلدية- للأجانب الذين انقضى على وجودهم القانوني في البلاد 5 أعوام متواصلة، فقد ترتب على صدور هذا القانون حضور غير ملحوظ للأجانب في الانتخابات المحلية لعام 1990، غير أن الأمر سرعان ما تغير سنة 1994 أين شهد تمثيل الأجانب في المجالس المحلية نقلة واضحة وذلك بوصول 25 نائبا محليا من المسلمين، ليقفز العدد في جولة الانتخابات المحلية التي جرت عام 1998 إلى 75 نائبا.³⁸

وما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن نسب مشاركة الأجانب السياسية في الانتخابات النيابية تشهد مستويات متدنية مقارنة بالانتخابات المحلية التي تشهد تطورا ملحوظا وتوسعا كبيرا وهو الأمر الذي يمكننا إبراز أسبابه في الآتي:

- عدم تطلب المشاركة السياسية في المستويات المحلية في الغالب الأعم المنسوب ذاته من القدرات المادية أو المهارات المتميزة الذي تتطلبه المشاركة السياسية في المستوى القطري العام.
 - يعد العمل السياسي في المستويات المحلية و القطاعية هو المدخل الاعتيادي للارتقاء في مراتب العمل السياسي ليتاح التدرج التقليدي من المستوى المحلي أو القطاعي إلى المستويات القطرية .
- 2- المواطنة وحق المشاركة في الحياة السياسية في الدول العربية

قبل أن نقوم ببيان موقف بعض الدول العربية من شرط المواطنة كأساس للمشاركة في الحياة السياسية فإنه يتعين علينا أولا بيان موقف الفكر الإسلامي من هذه المسألة و الذي وبرجعنا إليه نجد بأنه قد انقسم بشأن مشاركة غير المسلم في الحياة السياسية إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أنصاره بعدم جواز مشاركة غير المسلم في الحياة السياسية سواء عن طريق الترشح أو الانتخاب أو حتى اكتساب العضوية في المجالس النيابية ، ذلك أن رئيس الحكومة في الإسلام وظيفته أن يدير أمر الدولة وفق مبادئ الإسلام ، هذا كما أن مجلس الشورى لا عمل له إلا أن يساعد الرئيس على تنفيذ هذا النظام ، ولهذا فقد تم التوجه للقول بان الذين لا يؤمنون بمبادئ الإسلام لا يحق لهم أن يتولوا رئاسة الحكومة أو عضوية مجلس الشورى بل الأكثر من ذلك لا يصح لهم أن يشتركوا في انتخاب رجال هذه المناصب كناخبين.

أما فيما يتعلق بالمجالس البلدية و المحلية فإنه يمنح لهم حق التصويت و العضوية فيها ، ذلك أن هذه الأخيرة لا تتناول المسائل المتعلقة بنظام الحياة و إنما تكون وظيفتها تدبير الأمور لتحقيق الضرورات المحلية.

فأنصار هذا الاتجاه يدعون إلى حصر الترشح وحق تولي الوظائف العامة في الانتخابات المحلية لغير المسلمين ، في حين يمنع عنهم حق الانتخاب و الترشح لعضوية المجالس النيابية و رئاسة الدولة الإسلامية وهو الأمر الذي انتقده جميع الفقهاء المعاصرين، ذلك أن المواطنة حق لا تقبل الحصر وإنما ينبغي إتاحة الفرص المتكافئة في حق الترشح و التصويت و الانتخاب للجميع دون تمييز بسبب الدين و القومية و اللغة و العرق.

هذا فيما ذهب أنصار الاتجاه الثاني إلى المشاركة التامة و المطلقة لغير المسلمين لممارسة كل الحقوق و الواجبات مادام أنهم يعدون من أهل الدولة الإسلامية أو مواطنها ، أي يجب هنا على

الدولة الإسلامية أن تتعامل معهم كمواطنين لهم حقوقهم كما عليهم واجباتهم ومسؤولياتهم، مع وجوب التحفظ على بعض المناصب ذات الصبغة الدينية.³⁹

هذا بالنسبة لموقف الفقه الإسلامي أما بالنسبة لموقف الدول العربية فإننا إذا ما أردنا أن نعرف موقفها بخصوص مسألة المواطنة كأساس لحق المشاركة في الحياة السياسية وبالتحديد حق الترشح للاكتساب العضوية في المجالس النيابية فإننا نجد بان هذه المسألة محل خلاف من دولة لأخرى بالنظر لغموض وقصور النصوص القانونية التي تعالج هذه المسألة لا سيما فيما يتعلق بحق الأجنبي ومزدوج الجنسية في المشاركة في الحياة السياسية من خلال الترشح للعضوية في المجالس النيابية.*

وإذا كانت اغلب التشريعات العربية على وجه الخصوص قد حسمت المسألة بالنسبة لمشاركة الأجنبي في الحياة السياسية من خلال اتجاهها إلى قصر حق المشاركة في الحياة السياسية على المواطنين الذين يحملون جنسية الدولة دون الأجانب، وذلك بالنظر للاعتقاد السائد لدى غالبية المجتمعات بضرورة عدم السماح للأجانب بالتصويت في الانتخابات ولا حتى بالترشح فيها لأنهم لا يدينون للدولة التي يتواجدون فيها بالولاء ودليل الولاء والوفاء هو التمتع بجنسية الدولة، وإلى جانب هذا السبب هناك أسباب ومبررات أخرى نذكر منها:

(1) أن الأجانب يعتبرون مجرد ضيوف في الدول التي يقيمون فيها و بالتالي يكون لهم الحق في الخضوع لقوانينها فقط دون الاشتراك في وضع القوانين أو التدخل في الشؤون العامة.

(2) إن إبعاد الأجانب وحرمانهم من المشاركة في الحياة السياسية يعتبر من بين المسائل السيادية التي تمس بسياسة الدولة وتعلق بطبيعة علاقتها بأفراد الشعب المكون لها ، الأمر الذي يجعل من المنطقي حرمان الأجانب من ممارسة هذا الحق - حق المشاركة في الحياة السياسية -
40

(3) المواطن هو وحده الذي يستطيع أن يعبر عن إرادة الأمة و بالتالي يحق له المشاركة في الحياة السياسية.

(4) الأجنبي لا يحرص على ثبات وضع الدولة التي يقيم فيها ولا يهتم بانتظام سير هيئاتها ومؤسساتها الأمر الذي أدى إلى حرمانه من المشاركة في الحياة السياسية⁴¹.

وإذا كان الأمر على هذا النحو بالنسبة للأجنبي فان الوضع بالنسبة لمزدوج الجنسية محل خلاف ، وقيل أن نبرز موقف كل من المشرعين المصري والجزائري من مشاركة مزدوجي الجنسية في الحياة السياسية من خلال الترشح يتعين علينا أولاً تحديد المقصود بمزدوج الجنسية.

وإذا أردنا تحديد المقصود بمزدوج الجنسية فإننا نقول بأنه ذلكم الوضع القانوني الذي يكون فيه لنفس الشخص جنسية دولية أو أكثر، بحيث يعتبر من الناحية القانونية من رعايا كل دولة يتمتع بجنسيتها، وذلك بغض النظر عما إذا كانت الجنسيات قد تعددت دون إرادة الشخص أو كان لإرادته دخل ودور كبير في ذلك.⁴²

وعلى اعتبار أن الجنسية رابطة قانونية سياسية قوامها الشعور بالانتماء و الإحساس بالولاء الكامل التام و المطلق تجاه الدولة التي ينتمي إليها المواطن أو الشخص، فإن هذا الانتماء و الولاء لا بد وان يكون متفردا وليس ثنائيا أو متعددا، فمنطق الانتماء يحتم أن لا يكون الولاء إلا لدولة واحدة فقط، ولهذا فإن الشخص متعدد الجنسية الذي يرشح نفسه للانتخابات البرلمانية مثلا لن يستطيع القيام بمهام عمله كمشرع ومراقب للحكومة في أعمالها.

وبالرغم من وجهة هذا الأمر ومنطقيته إلا انه ورجوعنا إلى قوانين بعض من الدول العربية نجد بأنها قد جاءت خالية من حظر مزدوج الجنسية من مباشرة حق الترشيح لعضوية البرلمان كما هو الحال في كل من مصر و الجزائر.

ففي مصر مثلا ورجوعنا إلى قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 نجد بان مادته الأولى قد نصت على انه: "على كل مصري وكل مصرية بلغ 18 سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية"، كما جاءت المادة 2 منه محددة في 7 بنود المحرومين من مباشرة الحقوق السياسية وليس من بينهم من يحمل جنسية دولة أخرى، أي مزدوج أو متعدد الجنسية.

وعليه يستشف حتما أن القانون رقم 73 لسنة 1956 لم يمنع مزدوجي الجنسية من الترشيح للبرلمان.

أما قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب جاءت مادته 5 خالية تماما من قيد الجنسية المصرية الوحيدة كأحد شروط الجنسية للترشح لعضوية البرلمان، إذ أن تلك المادة اشترطت فقط أن يكون مصري الجنسية و من أب مصري، و بالتالي كان من الطبيعي أن لا يحرم مزدوجي الجنسية من حقوقهم السياسية ومن بينها حقهم في الترشح لعضوية مجلس الشعب.⁴³

أما قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975 فقد جاء مقرا صراحة لأحقية المصري مزدوج الجنسية في الاحتفاظ بحقوقه الدستورية و القانونية ولكن بشرط أن يكون المصري قد هاجر إلى الخارج وظل محتفظا بجنسيته المصرية الأصلية الخالصة.

وما يمكننا ملاحظته في هذا الصدد هو أن المشرع المصري وبموجب قانون الجنسية قد ترك الباب مفتوحا على مصرعيه للمصري الذي يريد العودة إلى الوطن مرة ثانية مما يعطيه دفعة

قوية لحيه لوطنه، علاوة على ذلك حرمان المصري الأصل المتجنس بجنسية أخرى من حقوقه السياسية و المدنية في بلده الأم تجعله أسوأ حالا و اقل بكثير من الأجنبي الذي يكتسب الجنسية المصرية بالتجنس.

وأمام هذا القصور التشريعي في مجال حق مزدوج الجنسية في الترشح لعضوية المجالس النيابية في مصر فقد شهدت ساحة القضاء الإداري العديد من الطعون الانتخابية التي هدف رافعوها إلى إبطال ترشح مزدوجي الجنسية، إذ جاءت انتخابات مجلس الشعب المصري عام 2000 بالعديد من النواب مزدوجي الجنسية وكانت هذه الانتخابات هي الأولى التي يطرح فيها حق مزدوجي الجنسية في الترشيح لانتخابات البرلمان.⁴⁴

وقد عرض الأمر بداية أمام محكمة القضاء الإداري بالمنصورة بخصوص طعن احد المرشحين قبل بدء مراحل عمليات الاقتراع وبالتحديد في 7 أكتوبر 2000 في قرار قبول ترشيح منافسه في الانتخابات نظرا لحمله الجنسية الهولندية غير الجنسية المصرية، وقد قدم طلبا مستعجلا إلى محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذ القرار واستبعاد ترشيحه وعدم خوض الانتخابات.

وبجلسة 2000/10/22 أصدرت المحكمة حكمها و الذي قضى في منطوقه بقبول الطعن شكلا وفي الشق المستعجل برفض الطلب.

وجاء في حيثيات حكم المحكمة أن حمل المرشح لجنسية أخرى لا يحول دون ممارسته لحق الترشيح طالما لم يوجد مانع من ممارسة هذا الحق ولا يوجد نص يحظر على مزدوج الجنسية حق الترشيح.⁴⁵

هذا كما جاء في أسباب رفض الطعن أن المدعي قدم شهادة تفيد انه مصري الجنسية وأدى الخدمة العسكرية وهو الأمر الذي يخوله مباشرة حقوقه السياسية بما فيها حق الترشيح.

أما قضاء المحكمة الإدارية العليا فقد استقر في كافة أحكامه الصادرة بشأن الطعون الانتخابية المقدمة إليه من محاكم القضاء الإداري على أن ازدواج الجنسية يشكل عائقا أو بالأحرى مانعا من الترشيح لانتخابات البرلمان، مؤسسة أحكامها بالاستناد إلى المادة 40 من الدستور، ذلك على أساس أن المساواة بين المواطنين تفترض التماثل و التطابق في المراكز القانونية، غير أن المركز القانوني للمصري الذي يرتبط في ذات الوقت بجنسية دولة أخرى لا يتماثل في الواقع القانوني المجرد مع نظيره ممن يتفرد بجنسية مصر من حيث رابطة الولاء و الوفاء و الانتماء و الشعور العام بالوطنية و الإخلاص للوطن الأم.

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر في أحكامها إلا انه لا يتصور في الاستنتاج المنطقي أن يكون الولاء للوطن شركة مع مواطن أو مع وطن غيره، أو لشعب خلاف شعب مصر، كما

انه لا يصح أن يكون نائب عن الأمة إلا من كان قلبه ينبض بنبض هذه الأمة ويحس بألامها ويفرح لفرحها وهو الأمر الذي لا يمكن له أن يتأتى إلا لمن كان مصريا.

ومن ثم فمن يشرح نفسه للنيابة عن الشعب المصري لابد وان يكون انتماءه عميق الجذور في تربة الوطن، مهموما بمشاكله وقضاياه، حاملا لها دائما في عقله وقلبه حتى ولو كان قد رحل إلى آخر الدنيا، عاملا بيده وعقله وقلبه لسانه على أن يكون وطنه أول أمم الأرض عزة ورفعة وتقدما.

ومن هنا فان المركز القانوني للمصري الخالص الجنسية يختلف عن المصري مزدوج الجنسية للأسباب السالف ذكرها ومن هنا كان من الضروري والأحق أن يترشح هذا الأخير على حساب المصري مزدوج الجنسية لمجلس الشعب.⁴⁶

وإذا كان الأمر على النحو السالف ذكره بالنسبة لمصر فان الأمر بخلاف ذلك بالنسبة للجزائر، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد اتجه إلى الاشتراط حتى يتمكن المواطن من اكتساب صفة الناخب و بالتالي من المشاركة في الحياة السياسية أن يكون جزائريا⁴⁷، وحتى يكون جزائريا لابد وأن يكون قد ولد من أب جزائري أو أم جزائرية⁴⁸.

وهذا الأمر يدفعنا حقيقة للبحث عما إذا كان المشرع الجزائري قد سمح للأجنبي بالمشاركة في الحياة السياسية أم لا ؟

وللإجابة عن هذا السؤال سنقوم بدراسة حق الأجنبي في المشاركة الحياة السياسية قبل تعديل قانون الجنسية و بعد تعديله.

فقبل تعديل قانون الجنسية بالأمر رقم 01 / 05 سمح المشرع الجزائري للأجنبي الذي يكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس الحق في المشاركة في الحياة السياسية غير أنه قيده بشرط وهو انقضاء مدة 5 سنوات على اكتسابها حتى يتمكن من ممارستها، إذ انه لا يجوز للأجنبي خلال هذه المدة أن تسند له أية ولاية انتخابية و يحرم عليه نهائيا الترشح للانتخابات الرئاسية طبقا للمادة 1/73 من الدستور⁴⁹.

وما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن المشرع الجزائري قد سلك نفس المسلك الذي سلكه كل من المشرعين الفرنسي والمصري إذ قيد مشاركة الأجنبي المكتسب للجنسية الجزائرية في الحياة السياسية بانقضاء مدة 5 سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية الجزائرية، وهذا رغبة منه في التأكد من مدى ولائه لوطنه الجديد من عدمه.

أما بعد تعديل قانون الجنسية بالأمر رقم 01 / 05 فقد قضى المشرع الجزائري بتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ

اكتساب الجنسية⁵⁰، وهذا الأمر إن دل على شيء فإنما يدل على أن المشرع الجزائري قد تراجع عن المسلك الذي سلكه سابقا، إذ لم ينص على ضرورة قضاء الأجنبي لفترة معينة تحت الاختبار بغية التأكد من مدى ولائه لوطنه الجديد من عدمه.

واعتقد أن المشرع الجزائري قد سلك هذا الاتجاه لأنه رأى بأن قضاء الأجنبي مدة 7 سنوات في الجزائر من تاريخ تقديمه للطلب فترة كافية للتأكد من مدى ولائه للجزائر من عدمه، وإلا فلما لم اشترطه كشرط أساسي لاكتساب الجنسية الجزائرية.

و الحقيقة أن إطلاق المشرع الجزائري لحق المشاركة في الحياة السياسية على النحو السالف الذكر يتعارض ومبدأ ضرورة اندماج الأجنبي في الوطن الجديد والإخلاص له حتى يتمكن من المساهمة في الحياة السياسية على نحو يتماشى و الصالح العام، وهو الأمر الذي لا يتأتى إلا بعد مرور فترة من الزمن بعد اكتساب الجنسية، لذا فإنني أرى ضرورة رجوع المشرع الجزائري إلى المسلك الذي سلكه من قبل و اشترطه انقضاء فترة زمنية معينة يمكن بعدها لمن اكتسب الجنسية الجزائرية بطريق التجنس الحق في المشاركة في الحياة السياسية.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن المجلس الدستوري الجزائري قد أتاحت له الفرصة ليدلوا بدلوه هو الآخر فيما يتعلق بحق مزدوج الجنسية في المشاركة في الحياة السياسية من عدمه، وهذا أثناء بحثه في مدى دستورية القانون رقم 89 / 13 المتضمن قانون الانتخابات بناء على إخطاره من قبل رئيس الجمهورية لاسيما المادة 86 منه التي تقضي أن يكون المرشح للمجلس الشعبي الوطني ذو جنسية جزائرية أصلية هو وزوجته. وقد عبر المجلس الدستوري من خلال قراره⁵¹ أن هذه المادة غير دستورية، وقد استند في حكمه إلى أحكام المواد التالية:

- المادة 47 من الدستور التي اعترفت لجميع المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية أن ينتخبوا وينتخبوا، وبالتالي ليس من حق المشرع أن يفرض شروطا لممارسة هذا الحق، ولا حذفها تماما بالنسبة إلى فئة من المواطنين الجزائريين بسبب أصلهم.

- الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الذي حدد شروط الحصول على الجنسية الجزائرية وإسقاطها و آثار الحصول عليها وأقر حقوقا للمتمتع بها ومن أهمها حق تقلد مهمة انتخابية بعد خمس سنوات من الحصول عليها.

- المادة 28 من الدستور التي تقر بمبدأ تساوي المواطنين أمام القانون دون إمكانية التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

- الناخبون يملكون حق تقدير أهلية كل مترشح للاضطلاع بمهام عمومية.

وبناء على ما تقدم صرح المجلس الدستوري بأن اشتراط الجنسية الأصلية للمترشح وزوجه للانتخابات التشريعية غير مطابق للدستور.

خاتمة

في ختام الدراسة توصلنا للنتائج والمقترحات التالية:

نتائج الدراسة:

■ إن المواطنة كمنظومة قيمية متكاملة نتاج حدثي غربي أتى كخلاصة لتاريخ النضال الإنساني من اجل حقوقه عبر مسيرة تاريخية ثرية بالتجارب وغنية بالمعارف توجت بنظم سياسية ومعرفية واقتصادية عمقت الحرية والإخاء والعدل والمساواة كمبادئ تصون كرامة الإنسان وتعلي من قدره.

■ إن الشعور بالمواطنة مؤشر يدل على تمتع الإنسان بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية والسياسية، ونظرا لأهمية هذا المفهوم في تفسير عدد كبير من الظواهر السياسية والاجتماعية والثقافية في أي مجتمع فقد حظي باهتمام عالمي كبير من قبل الباحثين والمهتمين منذ أكثر من عقدين.

■ إن الشعور بالمواطنة يتقوى داخل المجتمعات الديمقراطية التي ترسخ فيها قيم العدالة والحرية والمساواة وهي المقومات التي لا تتأتى مع الاستبداد الذي يلغي حقوق المواطنة ولا يعترف إلا بالواجبات في اغلب الأحيان حيث تتحول المواطنة في ظلّه إلى نوع من العبودية.

■ المواطنة الصالحة من منظور القوانين الوضعية تعتبر الرابط الدستوري والقانوني والروحي بين المواطن والدولة، كما أنها تعتبر أيضا روح القانون ومسكنه فهي من تعطي القانون لمسات الحرية والعدل والمساواة.

■ إن الإقرار بمبدأ المواطنة والعمل به يحول المواطنين تدريجيا من مجرد رعايا منفذين لإرادة فرد أو قلة من الناس تدعي الوصاية على الآخرين إلى مرتبة المواطنين الأحرار المشاركين في الحياة السياسية والمساهمين من خلال الممارسة الديمقراطية في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة.

■ إن المواطنة تسمح لكل مواطن بالتمتع بحقوق سياسية ووضعية قانونية متساوية كاملة غير منقوصة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الرأي.

■ تعتبر المواطنة بندا ضروريا للمشاركة في الانتخابات المحلية، ولكن احيانا وبصفة خاصة في حالة الاتفاق الدولي على سريان ذلك يتم مد هذا الحق ليشمل غير المواطنين وخصوصا في المناطق المحلية الفرعية.

■ تتم المشاركة السياسية لبلد من البلدان من طرف مجموعة الأشخاص الذين يتوافر لديهم الحس والشعور بالانتماء إلى الجماعة البشرية المعنية بهذه المشاركة.

- حتى يتم تعزيز الحق في المشاركة في الحياة السياسية لا بد وان يكون الشخص متمتعاً بجنسية وحيدة وهي جنسية الدولة التي تربطه بها علاقة قانونية و سياسية. ذلك أن الأجنبي ومزدوج الجنسية ولاءه يكون منقوصاً ومواطنته منقوصة.
- وجود بعض القوانين التي حالت بين مزدوج الجنسية وحق تولي بعض الوظائف العامة وذلك بالنظر لخطورة هذه الوظائف وأهميتها الأمر الذي يستدعي معه ضرورة أن يكون مرشحها ذو جنسية وحيدة كما هو الحال في مصر.

مقترحات الدراسة:

- لبقاء المواطنة سارية المفعول لا بد من السعي المنظم و الجاد لتحقيق المبادئ التالية: الحرية - العدل - المساواة - الحوار - التنمية المستدامة - الاستقلالية - القضاء - تعميق قيم المساءلة و المراقبة و الشفافية.
- للمحافظة على المواطنة سارية المفعول في الميدان السياسي يجب التركيز على العديد من القوى الداعمة أو المأمول منها دعم المواطنة ومنها:- الأحزاب السياسية - منظمات المجتمع المدني- الصحافة-الجمعيات.
- بالرغم من توافر مقومات المواطنة إلا أنها ما تزال تعاني العديد من المعوقات يرجع البعض منها إلى الأوضاع المتخلفة و المعيشية للمواطن العربي، كما يرجع البعض الأخر منها إلى تدني التعليم و اضمحلال الثقافة و كثرة الصراعات الاجتماعية و السياسية داخل الدولة.
- ضرورة التدخل التشريعي من اجل الحيلولة دون مشاركة الأجانب و مزدوجي الجنسية في الحياة السياسية، وهذا بالنظر لكون ولاءهم ومواطنتهم تكون منقوصة إذا ما قورنت بمواطنة وولاء الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية واحدة.

الهوامش:

* - ليس من السهولة تعريف مصطلح كالمواطنة يتصف بتعددية الرؤى وشموليته لجوانب مختلفة من الحياة و لاختلاطه بمفاهيم أخرى كالوطن و الجنسية و الدولة و الديمقراطية و لارتباطه بإشكاليات الهوية و القومية و تعارضه مع مفاهيم مناوئة له كالاستبداد و الظلم و الإرهاب و الدولة الدينية (انظر في هذا الصدد : ياي موت خالد ، المواطنة في الفكر السياسي الإسلامي، مجلة الكلمة، العدد 54، الكلمة للدراسات و البحوث، ص141) .

1 - ابن منظور، ابي الفضل جمال الدين، لسان العرب، الطبعة الثالثة، المجلد الخامس، دار صدا، بيروت، 1994، ص 451 .

2 - محمد اللطيفي، المواطنة المتساوية في الإسلام إمكانية التحقيق و عوائق التطبيق، ملتقى المرأة للدراسات و التدريب، الإصدار 15، اليمن، 2008، ص 16.

- 3 - عبد العزيز احمد داود، دور الجامعة في تنمية قيم المواطنة لدى الطلبة - دراسة ميدانية بجامعة كفر الشيخ - ، المجلة الدولية للأبحاث التربوية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 30، 2011، ص 260.
- 4 - انظر في هذا الصدد كلا من:- غيث محمد عاطف وآخرون، المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 56.
- الكواري علي ، المواطنة و الديمقراطية في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص 117 .
- عبد العزيز احمد داود، المرجع السابق، ص 255 .
- 5 - انظر في هذا الصدد كلا من: - بدوي احمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، القاهرة، 1982، ص 60.
- عثمان بن صالح العامر، المواطنة في الفكر الغربي المعاصر - دراسة نقدية من منظور إسلامي - مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد الأول، 2003، ص 231.
- أبو حشيش يسام محمد، دور كليات التربية في تنمية قيم المواطنة لدى الطلبة المعلمين بمحافظة غزة، مجلة جامعة الأقصى، المجلد 14، العدد الأول، 2010، ص 251.
- 6 - عبد العزيز احمد داود، المرجع السابق، ص 260.
- 7 - نجلاء عبد الحميد راتب، الانتماء الاجتماعي للشباب المصري، دراسة سوسيولوجية في حقبة الانفتاح، مركز المحروسة للنشر، القاهرة، 1999، ص 57
- 8 - مكروم عبد الودود، الإسهامات المتوقعة للتعليم الجامعي في تنمية قيم المواطنة، مجلة مستقبل التربية العربية، المجلد 10، العدد 33، 2004، ص 65 .
- 9 - عبد العزيز احمد داود، المرجع السابق، ص 261.
- 10 - محفوظ محمد ، الحرية و الإصلاح في العالم العربي، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2005، ص 122 .
- 11 - بدوي احمد، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، الطبعة 2، بيروت ، 1992 ، ص 14
- 12 - محمد سيد فهمي، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة 01، 2007، ص: 69-70.
- 13 - ثروة مكي، الإعلام والسياسة " وسائل الاتصال والمشاركة السياسية " ، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة 01، 2005، ص: 65.
- 14 - انظر في هذا الصدد ايمان بيبرس، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، جمعية نهوض وتنمية المرأة، د . د . س، ص 4
- 15 - السيد عليوة، تحسين الأداء في المجالس الشعبية المحلية، دون بلد الطبع، مركز القرار للاستشارات، 2000، ص 211 .
- 16 - رابع كمال لعروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، الطبعة الأولى، الجزائر، دار قرطبة، 2007، ص 6.
- 17 - انظر في هذا الصدد كلا من: الوينز لاري، الحكومة و السياسة أسس نظام الحكم التجربة الأمريكية، ترجمة المركز الثقافي للتعريب و الترجمة، دون بلد الطبع، دار الكتاب الحديث، 2008، ص 23.

- سعيد شحاتة، الانتخابات البرلمانية المصرية في الميزان، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 18، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص 28.
- صفاء سيد محمود الجميل، التربية السياسية للمرأة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، العلم و الإيمان للنشر و التوزيع، 2008، ص 61 / 63.
- 18 - انظر في هذا الصدد كلا من: رسالة مجلس الأمة، دور نظام الانتخابات الحرة في ترسيخ مصداقية البناء المؤسساتي في الجزائر (النموذج الانتخابي الرئاسية ل 8 / 4 / 2004، مجلة الفكر البرلماني، العدد 6، الجزائر، مجلس الأمة، 2004، ص 16.
- محمد حسين الفيلي، تحديد قاعدة الناخبين في الكويت بين الدستور و القانون، مجلة الحقوق، السنة 22، العدد 2، الكويت، مجلس النشر العلمي، 1998، ص 78.
- 19 صفاء سيد محمود الجميل، المرجع السابق، ص 61 / 63.
- 20- راند فريد عثمان مقبل، اثر انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية في تفعيل المشاركة السياسية (2004 - 2009)، مذكرة ماجستير في التخطيط و التنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2010، ص 17 / 18.
- 21 - سناء بن عاشور ، مشاركة المرأة التونسية في الحقل السياسي، دون طبعة، دون سنة ، ص 102 / 103 .
- 22 - ايمان بيبرس ، المرجع السابق ، ص 7 / 8
- 23 - سناء بن عاشور ، المرجع السابق ، ص 104 .
- 24- جزيل حلمي، النساء " نصف العالم نصف الحكم "، ترجمة عبد الوهاب ترّو، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، الطبعة 01، 1998 ، ص 16 / 17 .
- 25 https://fr.wikipedia.org/wiki/Droit_de_vote_des_étrangers
- 26 - في كولومبيا تم تعديل الدستور عام 1991 حتى يتم السماح للأجانب بالتصويت في الانتخابات المحلية.
- 27 - اعترفت فنلندا لجميع الأجانب المقيمين فوق إقليمها بالتصويت و الترشح في الانتخابات البلدية منذ عام 1996
- 28 - قصرت هولندا الحق في الانتخاب و الترشح بالنسبة لانتخاباتها المحلية فقط دون النيابية.
- 29 - اعترفت نيوزلندا بالحق في التصويت في جميع الانتخابات لجميع الأشخاص الأجانب المقيمين الذين أعمارهم فوق 18 و الذين أقاموا لمدة سنة قبل الالتحاق في السجل الانتخابي ، أما بالنسبة للانتخابات المحلية فيكفي أن يكون الأجنبي مقيما فيها قرابة شهر واحد قبل التسجيل.
- 30 - وهو ما أكدته المادة 14 من دستورها الصادر سنة 1980
- 31 - سمحت هولندا للأجانب منذ عام 1986 بالتصويت و الترشح
- 32 - طبقا للمادة 64 من دستور فنزويلا الصادر سنة 1999
- 33 - في مالطا تم ذلك الأمر في نوفمبر 2003 أين تم تعديل التشريعات حتى تتماشى وهذا الأمر.
- 34 - اتفاقية مشاركة الأجانب في الحياة العامة على المستوى المحلي عبارة عن معاهدة مجلس أوروبا تم اعتمادها في عام 1992، وهي تمنح الأجانب حق التصويت في الانتخابات المحلية شريطة أن يفوا بنفس المتطلبات القانونية التي تطبق على المواطنين، وأن يكونوا سكانا في الدولة المعنية بصورة قانونية واعتيادية

لمدة 5 سنوات تسبق الانتخابات ، ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن هذه الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ في عام 1997، بعد التصديق الرابع (انظر في هذا الصدد الموقع الإلكتروني التالي:

https://fr.wikipedia.org/wiki/Convention_sur_la_participation_des_étrangers_à_la_vie_publique_au_niveau_local

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن الدول المصادقة على هاته الاتفاقية تتمثل في كل من ألبانيا التي وقعت عليها بتاريخ 9-6-2004 وصادقت عليها في 19-07-2005، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1-11-2005، و الدانمارك التي وقعت عليها بتاريخ 5-2-1992، وصادقت عليها في 6-04-2000، ودخلت حيز النفاذ في 1-08-2000، و فنلندا التي وقعت عليها في 26-8-1997 وصادقت عليها في 12-01-2001 ودخلت حيز النفاذ في 1-5-2001، وأيسلندا التي وقعت عليها في 11-2-2004 وصادقت عليها في 11-02-2004 ودخلت حيز النفاذ في 1-6-2004، و إيطاليا التي وقعت عليها في 5-2-1992 وصادقت عليها في 26-5-1994 ودخلت حيز النفاذ في 1-5-1997، و النرويج التي وقعت عليها في 9-8-1993 وصادقت عليها في 9-8-1993 ودخلت حيز النفاذ في 1-5-1997، و هولندا التي وقعت عليها في 30-11-1994 وصادقت عليها في 28-01-1997 ودخلت حيز النفاذ في 1-5-1997، و جمهورية التشيك التي وقعت عليها في 7-6-2000 وصادقت عليها في 17-07-2015 ودخلت حيز النفاذ في 1-11-2015، و السويد التي وقعت عليها في 5-2-1992 وصادقت عليها في 12-02-1993 ودخلت حيز النفاذ في 1-5-1997، هذا في حين اكتفت عدد من الدول على التوقيع عليها دون المصادقة ويتعلق الأمر بكل من سلوفانيا التي وقعت عليها بتاريخ 23-11-2006، و المملكة المتحدة التي وقعت عليها بتاريخ 5-2-1992، و ليتوانيا التي وقعت عليها بتاريخ 12-02-2008، و قبرص التي وقعت عليها بتاريخ 15-11-1996، وعليه فعدد التصديقات والانضمام لهذه الاتفاقية يتمثل في 9 تصديقات ، أما عدد التوقيعات التي لا تليها تصديقات فتتمثل في 4 توقيع، وهذا من إجمالي 47 دولة (انظر في هذا الصدد الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/144/signatures>

35 - حسام شاكر ، مسلمو أوروبا و المشاركة السياسية الواقع و المنشود، 2006، اسطنبول – فيينا، د . ط ، دون سنة نشر، ص 16-17

36 - ويرجع سبب تندي مشاركة الأجانب في المجالس النيابية عن طريق الترشح مقارنة بالمجالس المحلية إلى كون اغلب دساتير الدول الغربية عندما اعترفت لهم بالحق في المشاركة في الحياة السياسية قد قصرته هاته المشاركة على مستوى المجالس المحلية فقط دون النيابية.

3737 - ويرجع الوجود التركي في ألمانيا الاتحادية إلى الاتفاق الذي تم توقيعه في 30 أكتوبر 1961 بين بون وأنقرة وكانوا يسمون في ألمانيا طوال عقود من الزمن العمال الضيوف ، وقد وضعت اتفاقية استقدام العمال الأتراك نصب عينيها استقطاب قوى عاملة لتمكين المصانع الألمانية من متابعة نشاطها دون أن تتكلف أجورا باهضة.

38 - حسام شاكر ، المرجع السابق ، ص 53 وما بعدها.

39 - علاء الدين عبد الرزاق جنكو، المواطنة بين السياسة الشرعية و التحديات المعاصرة ، دون سنة طبع، دون بلد طبع، ص 55 / 56

* - فمصر مثلا جاءت النصوص القانونية التي عالجت شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب في مصر قاصرة ولم تشترط شرط الجنسية المصرية الخالصة أو الوحيدة كأحد ضوابط شرط الجنسية للترشح لعضوية مجلس الشعب.

40-اصديق فوزي،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري،السلطات الثلاث،الجزء الثالث،الطبعة الثالثة،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،2008،ص30.

- 41- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 172/166.
- 42 - بشير علي باز، المشاكل و الجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها في ضوء انتخابات مجلس الشعب ، دار الكتب القانونية، 2007، مصر ، ص 93.
- 43 - نفس المرجع، ص 108.
- 44 - بلغ عدد الطعون في مزدوجي الجنسية لأعضاء مجلس الشعب الذين خاضوا انتخابات 2000 نحو 97 عضو
- 45 - بشير علي باز، المرجع السابق، ص 113.
- 46 - نفس المرجع، ص 118 / 119.
- 47 - المادة 3 من القانون العضوي رقم 12 / 01 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 1 مؤرخة في 14 يناير 2012.
- 48 - المادة 6 من الأمر رقم 05 / 01 المعدل و المتمم للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970 و المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، جريدة رسمية عدد 15.
- 49 - المادة 16 من الأمر رقم 70 / 86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 15 / 12 / 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، جريدة رسمية عدد 105.
- 50 - المادة 15 من الأمر رقم 70 / 86، المرجع السابق.
- 51 - قرار رقم 1 - ق.ق - م د - مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات.